IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(64)/OR.12
تاريخ الإصدار: شباط/فبراير 2023

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

الجلسة العامة

محضر الجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الجمعة، 25 أيلول/سبتمبر 2020 ،الساعة 13/40 [1]

الرئيس :السيد فرحان (المغرب)

المحتويات

بند جدول الأعمال[2]		الفقرات
17	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *(تابع)*	1–30
18	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	31–41
22	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	42–43
21	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	44–45

[1] في ظل جائحة كوفيد-19، قرر المؤتمر العام أنه يمكن للوفود التي تَوَدُّ ذلك الحضور على نحو افتراضي باستخدام منصة تكنولوجيا المعلومات "إنتربريفاي" ("Interprefy") أو الإدلاء ببياناتها بواسطة شريط فيديو مسجَّل مسبقاً.

[2] الوثيقة GC(64)/19.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي لغة من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(64)/INF/14.

17- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (تابع)
(الوثيقة GC(64)/5؛ والوثيقة GC(64)/INF/2؛ والوثيقة GC(64)/COM.5/L.5 وإضافتها Add.1؛ والوثيقة GC(64)/COM.5/L.6 وإضافتها Add.1؛ والوثيقة GC(64)/COM.5/L.7 وإضافتاها Add.1 وAdd.2؛ والوثيقة GC(64)/COM.5/L.10 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.4)

1- قالت السيدة داي (جنوب أفريقيا)، في معرض تقديمها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.10 ("ألف- التطبيقات النووية في غير مجالات القوى — مشروع العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (زودياك)")، إنَّ مشروع القرار قُدِّم من قبل مجموعة السبعة والسبعين والصين. وإنَّ مشروع القرار نشأ في ظلِّ الظروف العالمية الراهنة الصعبة وهو نتيجةُ مفاوضات ومشاورات مكثَّفة وموضوعية جرت بين جميع الدول الأعضاء؛ وإنّه يجدر في هذا الصدد التوجُّه بالشكر إلى جميع من شارك بنشاط في هذه العملية. وإنَّ مشروع القرار يُثني على الوكالة لما اتخذته من تدابير سريعة وموضوعية للتصدي لجائحة كوفيد-19، ويُشيرُ إلى الاقتراحِ الذي قدَّمَه المدير العام إلى مجلس المحافظين في حزيران/يونيه 2020 الهادف إلى تعزيز قدرات الوكالة والدول الأعضاء من أجل التصدي بشكل أفضل لحالات تفشي الأمراض الحيوانية المصدر مستقبلاً، ويُحدِّدُ سبل المضي قدماً فيما يتعلق بمواصلة تطوير زودياك.

2- وقال الرئيس إنّه يفترض أنَّ المؤتمر العام يَوَدُّ اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.10.

3- وقد تقرَّر ذلك.

4- وعرض السيد بينيا برازيو (البرازيل) الوثيقة GC(64)/COM.5/L.8 (في إطار الجزء ألف — التطبيقات النووية في غير مجالات القوى) بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين. وقال إنَّ الوثيقة تتضمَّن مسودة فقرة من المنطوق بالنسبة إلى كل عنوان من العناوين التالية وهي "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا والحمى الدنجية وغيره من أنواع البعوض الناقل للأمراض"؛ وتعزيز الدعم المقدَّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ و"خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم"؛ لإدراجها ضمن القرار في إطار البند 17 من جدول الأعمال. وإنّه طُلب من المدير العام في إطار فقرات المنطوق أن يقدِّمَ إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته اللاحقة تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ القرار GC(62)/RES/9. وإنّه لا يُتوخَّى في ظل الظروف الراهنة أن تُجرى خلال الدورة الحالية للمؤتمر العام أيّ مناقشات موضوعية بشأن هذه البنود الثلاثة.

5- وقال الرئيس إنّه يفترض أنّ المؤتمر العام يَوَدُّ اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.8.

6- وقد تقرَّر ذلك.

7- وقدّمت السيدة بارالانج (فرنسا) مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.7 ("القسم باء - تطبيقات القوى النووية والقسم جيم- إدارة المعارف النووية"). وقالت إنَّ مشروع القرار مقدَّم من مجموعة أصدقاء الطاقة النووية — الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، والصين، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة،

والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان - وكذلك من أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وصربيا. وإنّه يَجدُر في هذا الصدد التوجُّه بالشكر إلى جميع من ساعد في إعداد النص.

8- وقالت أيضاً إنّه جرت مشاورات مكثَّفة عندما كان العمل جارياً على إعداد الوثيقة. وإنّه جرت استشارة الجهات التي رعت المشروع العام الماضي، وأُرسِلَت مسودات متتالية إلى جميع الدول الأعضاء في أربع مناسبات، وإنَّ اجتماعاً تشاورِيًّا مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء مَكَّنَ من التوصُّل إلى اتفاق بشأن النص ككل. وإنّه جرى في وقت لاحق نتيجة التواصل مع وفدين اثنين إدخالُ تعديلين تحريريين طفيفين، وإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك على النحو الواجب. وإنَّ مشروع القرار أُعِدَّ وفقاً للنهج المعتَمَد بالنسبة إلى جميع القرارات وإنَّ مشروع القرار تضمَّن فقط تحديثات تقنية، باستثناء الإشارة مرة واحدة إلى برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري التابع للوكالة. وإنَّ الجزء جيم بشأن إدارة المعارف النووية، الذي يُدرَجُ في القرار كل سنتين والمقرَّر إدراجه في عام 2020، تضمَّن مساحة مخصصة لإدراج نص؛ وإنّ المناقشات الموضوعية في هذا الشأن ستؤجَّل إلى السنة المقبلة.

9- وأشارت السيدة سيلنر (النمسا)، إلى موقف بلدها إزاء القوى النووية المعروف جيّدًا، قائلة: في حين أنَّ لجميع الدول الحقُّ في تحديد مزيج الطاقة الخاص بكل منها، لا تَعتَبِرُ النمسا القوَى النوويةَ من مصادر الطاقة المستدامة أو خياراً مستداماً لمكافحة تغيّر المناخ وذلك بسبب ما يطرحه هذا النوع من القوى من مسائل شديدة الخطورة فيما يتعلق بالأمان، والأمن، والتصرف في النفايات، ومخاطرَ مثيرة للقلق فيما يتعلق بالانتشار النووي. وإنَّ لمسائل من هذا القبيل آثار على الصعيد العالمي. وإنَّ النمسا، مع ذلك، لا تَوَدُّ عرقلة اعتماد مشروع القرار.

10- وفي معرض ترحيبه بحقيقة أنَّ معظم مشاريع القرارات أُرسِلت مباشرة إلى الجلسة العامة ولم يفتح باب النقاش بشأنها في اللجنة الجامعة، قال السيد غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) إنّه ورغم أنَّ بلده لا يعارض مشروع القرار ككل، يساوره قلق بالغ فيما يتعلق بالفقرة 10 من المنطوق الواردة في القسم 1 ("المقدمة"). وإنَّه جرى بالفعل تعديل هذه الفقرة مقارنة بقرار السنة الماضية، وذلك بهدف الإشارة إلى مكان انعقاد المؤتمر الوزاري الدولي الخامس المعني بالقوى النووية في القرن الحادي والعشرين — أي واشنطن العاصمة.

11- وقال كذلك إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية فرضت قيوداً على عدة دول أعضاء في الوكالة، بما في ذلك إيران. وإنَّ الولايات المتحدة الأمريكية فرضت مرة أخرى ومنذ وقت قريب جداً عقوبات غير قانونية على بعض مسؤولي هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، وهي هيئة كان رئيسها قد أُخضِع بالفعل في وقت سابق إلى عقوبات. وإنَّ مشاركة إيران في المؤتمر الوزاري الدولي هي بالتالي أمر مستحيل. وإنَّ إيران ترى أنه لا ينبغي للولايات الولايات المتحدة الأمريكية استضافة مؤتمر هام من هذا القبيل وإنّها تتوقع أن تراعي الأمانة جميع هذه المسائل قبل الدخول في مفاوضات مع بلدان مرشَّحة لاستضافة المؤتمر: إذ إنَّه من غير الممكن القول إنَّه ثمة مؤتمر جارٍ عقده لفائدة جميع الدول الأعضاء في الوكالة إذا كانت بعض الدول الأعضاء غير قادرة على المشاركة في ذلك المؤتمر. وإنَّ إيران تتساءل لماذا لم يتم التشاور مع الدول الأعضاء في وقت سابق بخصوص هذا الأمر. وإنّه بإمكان العديد من البلدان أن تُصرِّحَ بأن ليس لديها أي مشكلة إزاء واقع الحال هذا، بيد أنَّ الدول الأعضاء في الوكالة تُعَدُّ أسرةً قد تتشتَّتُ أواصرها في مثل هذه الحالات إذا لم تُؤخذ ملاحظات بعض الدول الأعضاء بعين الاعتبار.

12- وقال أيضاً إنَّ إيران تقترح بالتالي تعديل الفقرة 10 من القسم 1 ("المقدمة") من منطوق مشروع القرار على النحو التالي: "ويحيط علماً باستعداد الأمانة للمؤتمر الوزاري الخامس المعني بالقوى النووية في القرن الحادي والعشرين ويشيدُ على أن يكون جميع أعضاء الوكالة قادرين على المشاركة فيه دون عوائق". وإنَّ صياغة لا تثير القلق من هذا القبيل أمرٌ من شأنه تمهيد الطريق أمام جميع أعضاء الوكالة لكي يُعامَلوا على قدم المساواة، ودون تمييز، ومن شأنه أيضاً الحفاظ على سمعة الوكالة: وبالتالي، إنْ كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة المضيفة، فإنَّ أمانة الوكالة هي من سيعقِدُ المؤتمرَ.

13- وقالت السيدة بارالانج (فرنسا)، متحدِّثةً بالنيابة عن مجموعة أصدقاء الطاقة النووية، إنَّ المجموعة لا تقبل بهذا التعديل. وإنّه وفي ظل وجود اتفاقية تنص على أنَّه ينبغي أن تَرِدَ في مشاريع القرارات إشارةٌ إلى أمور، منها على سبيل المثال أماكنُ عقد المؤتمرات، كما هو الحال بالنسبة إلى المسألة قيد النظر، فإنَّ ما أثارته إيران لا يتعدى كونه مسألةَ تحديث تقني بحتةً. وإنَّ الفريق تحَّلى بالمرونة عند مراعاة ملاحظات الدول الأعضاء وأتاح قدراً كافياً من الفرص للإعراب أمام المؤتمر العام عن المسائل المثيرة للقلق، بيدَ أنَّه لم تُثَرْ أيّ مسائِلَ فيما يتعلق بهذه الفقرة. وإنّه من غير المعقول إعادة فتح باب النقاش بشأن تعديل هذه الفقرة، التي يُعَدُّ نصُّها نمطيًّا ووقائعيًّا.

14- وقال السيد بوليتشيف (الاتحاد الروسي) إنَّ الاتحاد الروسي أيضاً، بصفته من البلدان التي شاركت في صياغة مشروع القرار، لا يرى أي حاجة إلى تعديل هذه الفقرة التي يُعدُّ نصُّها متماشياً مع الأسلوب التقليدي المستخدم في صياغة قرارات المؤتمر العام ويُجسِّد واقعاً بسيطاً.

15- وقال كذلك، إنَّ القضية التي أثارتها إيران، في الوقت نفسه، هي المشكلة الحقيقة ـــ ذلك أنَّه يجب على البلدان التي تستضيف أحداثاً دولية أن تضمن استصدار التأشيرات لجميع مندوبي البلدان المهتمة، وهو أبعد ما يكون عن قضية الحال. وإنّه من الواضح أنَّ ذلك يمثل مصدر قلق بالغ، وإنَّ الاتحاد الروسي على ثقة من أنَّ المؤتمر الوزاري الدولي الخامس المعني بالقوى النووية في القرن الحادي والعشرين لن يواجِه مثل هذه المشاكل.

16- وقال السيد غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) إنّه يطلب إمَّا عرض اقتراح مضادٍّ أو تقديم توكيدات فيما يتعلق بقدرة جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر.

17- وقال الرئيس إنّه يلاحظ أنَّه لم يرِد بشأن هذه الفقرة أي اعتراض أو احتجاج واضح عندما كان العمل جارياً على صياغة مشروع القرار وإنَّ إيران لم تثر أيّ اعتراض بشأن هذه الفقرة ولم تقدّم إلى اللجنة الجامعة أي اقتراح بشأن إدخال أي تعديلات عليها.

18- وقال السيد غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) إنّه ليس من النادر أن يعرب بلد ما عن عدم موافقته بعد إعرابه عن موافقته على بعض الاقتراحات خلال مشاورات غير رسمية. وإنَّ إيرانَ لم تتمكَّن علاوة على ذلك من إثارة اعتراضاتها في هذا الصدد بما أنَّ اللجنة الجامعة لم تُجرِ مناقشات بشأن مشروع القرار. وإنَّ المسألة المطروحة أثِيرَت في الآونة الأخيرة، وإنَّ إيران تطلب مجدداً من مجموعة أصدقاء الطاقة النووية تقديم توكيدات فيما يتعلق بمشاركة جميع أعضاء الوكالة مشاركةً تامةً في المؤتمر.

19- وقالت السيدة بارالانج (فرنسا)، متحدِّثةً بالنيابة عن مجموعة أصدقاء الطاقة النووية، إنّه أتيحت خلال المشاورات بشأن مشروع القرار فرصٌ لإثارة أي شواغل. وإنّه لا يُقصَدُ من مشروع القرار الخوض في تفاصيل

المشـاركة في المؤتمر؛ وإنَّه لم تُدخَلْ على مشـروع القرار سـوى تحديثات وقائعية وتقنية. وعليه، فإنَّ مجموعة أصدقاء الطاقة النووية لا تَوَدُّ تقديم أي اقتراحات إضافية.

20- وفي معرض إعرابه عن خيبة أمله إزاء الردِّ المُقدَّم، أشـار السـيد غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) إلى أنَّ الفقرة قيد المناقشة ليست مجرَّد بيان وقائع فحسب بل تثير أيضاً مسائل موضوعية: ذلك أنَّ المؤتمر سيُعقدُ دون وضع الأساس الذي يضمن مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركةً تامةً. وقال إنَّ المسألة قيد المناقشة مسألةٌ جديدة ـــ فقبل بضعة أيام مضت، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على مسؤولين من هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، وإنّ بلده لن يتمكَّن بالتالي من المشاركة في المؤتمر الوزاري الدولي.

21- وفي ظل عدم وجود توافق في الآراء، دعا الرئيس المؤتمر إلى التصـويت على التعديل الذي اقترحت إيران إدخاله على الفقرة 10 من القسـم 1 من منطوق مشـروع القرار الواردة في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.7 برفع الأيدي.

22- وكانت نتيجة التصـويت كما يلي: المؤيدون 4، المعارضـون 59، والممتنعون عن التصـويت 24. وقد رُفض الاقتراح.

23- وقال السـيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، في معرض تعليل التصـويت إنَّ وفد بلده صـوَّت ضـدَّ اقتراح التعديل نظراً للاتفاق السـابق بين الدول الأعضـاء على تجنُّب إدخال تغييرات على القرارات في هذه الظروف. وعلاوة على ذلك وبما أنَّ التعديل المقترح يشـير إلى موضـوع عادة ما يُتطرَّق إليه في اتفاقات الحكومات المضيفة، فإنّه من غير المناسب مناقشة ذلك التعديل في سياق قرار يتعلق بمسائل تقنية

24- وقالت السيدة ريدوندو (كوبا)، في معرض تعليل التصويت، إنَّ وفد بلدها صـوَّت لصـالح الاقتراح. وإنَّ التعديل الذي اقترحته إيران لم يكن لا عدوانيًّا ولا عدائيًّا، بل إنَّ إيران طلبت ببساطة ضـمان الحقوق المشروعة للدول في المشاركة على قدم المساواة في أي حدث دولي، بصرف النظر عن مكان انعقاده.

25- وقال السـيد محمد-بور فيرامي (جمهورية إيران الإسـلامية) إنَّ بلده يعرب عن أسـفه لقرار عقد المؤتمر الوزاري الدولي الخامس المعني بالقوى النووية في القرن الحادي والعشرين في واشنطن العاصمة، لأنَّ الولايات المتحدة الأمريكية تجاهلت القواعد والممارسـات الدولية المعمول بها في هذا الصـدد وفرضـت من جانب واحد عقوبات على مسؤولين من دول أعضـاء في الوكالة، لأغراض سياسـية غير حكيمة بحتة. وإنَّ الوكالة مسؤولة عن ضـمان تمكُّن جميع أعضـائها من المشـاركة في المؤتمر الوزاري الدولي على قدم المسـاواة ومن دون أي عوائق. وإنَّ إيران بالتالي تنأى بنفسها عن الفقرة 10 من القسم 1 من منطوق مشروع القرار؛ بيد أنه ونظراً إلى الأهمية التي تكتسيها الطاقة النووية بالنسبة إلى البلدان النامية، فإنَّ إيران لا تَوَدُّ عرقلة اعتماد مشروع القرار.

26- وقال السـيد الصـباغ (الجمهورية العربية السـورية)، في معرض تعليل التصـويت إنَّ وفد بلده، وفي ظل التدابير من جانب واحد التي فرضـتها الولايات المتحدة الأمريكية على عدة دول أعضـاء، بما في ذلك سـوريا، يشـاطرُ القَلَقَ البَالِغَ الذي أعربَ عنه الوفد الإيراني فيما يتعلق باختيار واشنطن العاصـمة لتكون المدينة المضـيفة للمؤتمر الوزاري الدولي الخامس المعني بالقوى النووية في القرن الحادي والعشـرين. وإنَّه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تضـمن تمكُّن جميع الدول الأعضـاء من المشـاركة في المؤتمر. وإنَّ ذلك هو سبب دعمِ وفد بلده التعديلَ المقترح إدخاله على الفقرة 10 من المنطوق، أي، حماية حق الدول الأعضاء في المشاركة.

27- وقال الرئيس إنه يفترض أن المجلس يَوَدُّ اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.7 ككل.

28- وقد تقرَّر ذلك.

29- وقال الرئيس، مذكراً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة الجامعة، إنَّ جميع مشاريع القرارات المعتمدة في إطار هذا البند ستُجمَّع لأغراض نشرها في صيغتها النهائية وفقاً للممارسة المعتادة.

30- وقالت السيدة رايوس ناتيفيداد (الفلبين)، متحدثة بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، إنَّ مشاريع القرارات التي عرضتها المجموعة تتضمن في جوهرها المساهمة التي تقدِّمها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى خطة التنمية. وإنّها تثني على المؤتمر العام لاعتماده مشاريع القرارات التي عرضتها المجموعة — بما في ذلك تلك المتعلقة بجائحة كوفيد-19 — وذلك على الرغم من الوضع الراهن غير المسبوق. وإنَّ المجموعة عرضت مشاريع القرارات تلك لضمان تمكُّن الوكالة من مواصلة عملها وتلقّي القدر الكافي من الإرشادات بشأن اتجاه برنامج التعاون التقني والتطبيقات النووية، نظراً للمساهمة الكبيرة التي يقدِّمها كل من البرنامج والتطبيقات في تحقيق السلام والتنمية، لا سيما في البلدان النامية. وإنَّه أمكن تحقيق هذا الإنجاز بفضل الالتزام الذي أبدته جميع الوفود المعنية، سواء داخل المجموعة أو خارجها. وإنّها تعربُ عن أملها في أن يتواصَلَ مستقبلاً التحلي بروح المرونة، والتوافق في الآراء، وتعددية الأطراف، وقبل أي اعتبارات أخرى الاحترام المتبادل.

18- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها
(الوثيقة GC(64)/COM.5/L.2 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.3)

31- وعرضت السيدة روسو (رومانيا)، متحدِّثةً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.2. وقالت إنَّ مشروع القرار هذا الذي اشتركت في رعايته كل من أستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، وسويسرا، وصربيا، وكندا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية نُوقِشَ في إطار غير رسمي عقب التفاهم الذي جرى التوصل إليه بين منسقي مختلف مشاريع القرارات المقدَّمة إلى المؤتمر العام وإنَّ المنسقين احترموا الممارسة الراسخة- منذ أمد طويل الرامية إلى ضمان عملية شفافة وشاملة، على الرغم من الظروف غير العادية.

32- وقالت أيضاً إنّها تعرب عن شكرها لجميع أعضاء الوفود على ما أبدوه من تفهم والتزام فيما يتعلق بالنهج المتفق على اتباعه في إطار الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام. وإنَّها تعرب أيضاً عن تقديرها للمرونة التي تحلى بها أولئك الذين امتنعوا عن تقديم اقتراحات جوهرية وعملوا على تأجيل ذلك إلى السنة المقبلة، عندما يُؤْمَلُ أن يُستأنف عملُ الوكالة بشكل طبيعي وأن يسمح الوضعُ بإجراء مفاوضات موضوعية.

33- وقالت كذلك إنَّ مشروع القرار المعروض لم يتضمن بالتالي سوى تحديثات وقائعية وتقنية. وإنّ الجهات الراعية للقرار، توصي باعتماده على أمل أن يحظى نصه بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء.

34- وقال السيد إيلي (إسرائيل) إنّ بلده يدعم دعماً تامًّا تحسين فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة. وإنَّ بلده يلاحظ رغم ذلك، مع الأسف، أنَّ الفقرة 7 من المنطوق لا تُبدِّدُ الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء. وإنَّ التوصُّل إلى التطبيق العالمي لضمانات الوكالة الشاملة مُتوقِّف على الالتزامات الدولية التي تتحمَّلها كل دولة وإنَّ هذا الأمر يقع بالتالي خارج نطاق ولاية الوكالة.

35- وقال السيد غريب أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) إنَّه وبالنظر إلى الملاحظات المتكررة التي يدلي بها المدير العام بشأن تنفيذ ضمانات الوكالة في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، فإنَّ بلده يُرحِّبُ باعتزام المدير العام متابعة هذه المسألة بقدر أكبر من الاهتمام. وإنّه يُطلَب على وجه الخصوص من الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير معدَّلة أن تلغيها دون مزيدٍ من الإبطاء أو شروط مسبقة، في حين أنَّ الدول الأعضاء مدعوَّة إلى العمل جنباً إلى جنب مع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة لضمان أن تكون ثمة التزامات متعلقة بالضمانات ساريةٌ قبل اتخاذ أي إجراء. وإنَّ إيران تطلب من المدير العام أن يقدِّمَ تقارير عن التقدُّم المحرز في هذا الصدد.

36- وقال الرئيس إنه يفترض أن المؤتمر العام يَوَدُّ اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(64)/COM.5/L.2.

37- وقد تقرَّر ذلك.

38- وصرح السيد مازمودار (الهند)، في معرض تعليل موقف بلده بخصوص الفقرة 7 من منطوق القرار قائلاً إنَّ ضمانات الوكالة ينبغي تنطبق بشكل شامل على جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية، وفقاً للالتزامات القانونية لكل منها.

39- وقال السيد خوخير (باكستان) في معرض تعليل فهم وفدِ بلده بخصوص الفقرة 7 من المنطوق إنَّ باكستان تَدعَمُ جميع أنشطة الوكالة المُضطلع بها وفقاً للنظام الأساسي للوكالة. وإنَّ دَعمَ بلده لضمانات الوكالة يتجلى من خلال تنفيذ بلده لالتزاماته المتعلقة بالضمانات فيما يخص جميع مرافقه النووية المدنية ومن خلال تعاون بلده مع الوكالة. وإنَّ بلده يرى أنَّ الغرض من الضمانات هو توفير إطار للتعاون في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية دون تمييز وعلى نحو لا يتأثَّر بالاعتبارات الاستراتيجية أو السياسية.

40- وقال أيضاً إنَّ النظام الأساسي للوكالة يأخذ في الاعتبار مختلف التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بالضمانات ولا يضفي طابعاً عالميًّا على أي نموذج معيَّن، بما في ذلك اتفاق الضمانات الشاملة. وإنَّ الفقرة التمهيدية من جزء منطوق القرار تنص على وجوب تنفيذ فقرات المنطوق على نحو "يتَّسِق مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء". وإنَّ باكستان، لهذا السبب، ترى أنَّ الفقرة 7 من المنطوق لا تنطبق إلاَّ على الدول التي التزمت بالتوقيع على اتفاقات ضمانات شاملة.

41- وقال كذلك إنَّ باكستان ستواصل دعمها لأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة، وتعاونها مع الوكالة، بما يتوافق مع الإطار المنصوص عليه في النظام الأساسي.

22- تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

42- وقال الرئيس إنّه يفترض أنَّ المؤتمر يَوَدُّ أن يحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة حول بند جدول الأعمال المعني.

43- وقد تقرَّر ذلك.

21- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

44- بناءً على توصية اللجنة الجامعة، انتُخب السيد زمان من بنغلاديش عضواً في اللجنة، والسيد موبريسي من الأرجنتين والسيدة أورينا من كينيا عضوين مُناوبين، لتمثيل المؤتمر العام في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

45- وقال الرئيس إنَّ المؤتمر العام أكمل النظر في المسائل التي قدَّم رئيس اللجنة الجامعة بشأنها تقريره المؤقت.

رُفِعت الجلسة الساعة 14/45.